ولورأى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح لما روى مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشارب
فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى استشار
الناس فقال عبد الرحمن ابن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر ولم ينكر عليهما احد والثاني
لا يجوز الزيادة لان عليا رجع عن ذلك وكان يجلد في خلافته اربعين **قال** والزيادة
تعزيرات لانها لو كانت حدا لم يجز تركها وعبارة المصنف احسن من قول المحرر تعزير
لان القايل الثاني اورد ان التعزير لا يجوز ان يبلغ اربعين فاجاب عنه بانها تعزيرات على انواع
تصدر عنه من هذيان وتشبيه في ازالة عقله وفي تعرضه للقذف وانواع الايذاء وترك
الصلاة وغير ذلك **قال** وقيل حد لان التعزير لا يكون الا عن جناية محققة وسيأتي في الباب
الذي بعده حكم ما اذا ضربه اكثر من اربعين فمات بذلك **تنبيه** في الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر ان يحثى عليه التراب وانه فلما ولى شرع القوم لا تقولوا هذا ولكن قولوا اللهم
اغفر له وارحمه اللهم ارحمه وظاهر عبارة الماوردي في الاقناع ان التغريب والتبكيت واجب
وروى البيهقي ان عمر رضي الله عنه اتي بشيخ قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ونفاه
الى الشام وقال اتى شهر رمضان وصبياننا صيام وقال اوتي علي بشيخ سكر في رمضان فضربه
ثمانين ثم اخرجه من الغد وضربه عشرين ثم قال انما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله
وافطارك في شهر رمضان **قال** ويحد باقراره او بشهادة رجلين لان ذلك حجة شرعية
قال لا بريح خمر وسكر وقيء لاحتمال ان يكون شرب غالطا او مكرها وعن ابي حنيفة يقام الحد بمجرد
الرائحة لان ابن مسعود جلد بها وروى ابو داود عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكه
ماعزا وقال ابن ابي هريرة احد بالرائحة الا ان يدعي ما يسقط الحد وقول المصنف باقرار
او شهادة يفهم انه لا يثبت باليمين المردودة وان القاضي لا يقضي فيه بعلمه وهو كذلك
فيهما لكن تقدم ان الصحيح ان سيد العبد يقضي فيه بعلمه في حدود الله تعالى وكان الفرق
تعلق حق الآدمي به والحاجة الى صلاح ملكه **قال** ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمرا اي
ولا يحتاج ان يقول وهو مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه والظاهر من حال الآكل والشارب
العلم بما يتناوله كان الاقرار بالبيع والطلاق وغيرهما والشهادة عليها لا يشترط فيها التعرض للعلم
والاختيار **قال** وقيل يشترط وهو عالم به مختار لاحتمال الجهل والاكراه كما انه لا بد من التفصيل
في الزنا والفرق ان الزنا يعبر به عن مقدماته لقوله صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان واليدان
تزنيان فاحتيج فيه الى الاحتياط بخلاف هذا **قال** ولا يحد حال سكره لان المقصود منه
الردع والزجر وذلك لا يحصل حالة السكر وفي هذا التعليل نظر ففي البخاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه والحكم لا يختص بالشرب بل جميع حدود الله كذلك فلو حد
حال سكره ففي الاعتداد به وجهان اصحهما نعم للحديث المذكور **قال** وسوط الحدود ما بين

قضيب

قضيب وعصا ورطب ويابس لما ورد في الموطا عن زيد ابن ثابت مرسلا ان
النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يجلد رجلا فاتي بسوط خلق فقال فوق هذا فاتي بسوط
جديد فقال بين هذين قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف وقال
علي رضي الله عنه سوط الحد بين سوطين وضربه بين ضربين ذكره وهو غريب **قال**
ولا يرفع الضارب يده فوق راسه ولا يضع السوط عليه وضعا **قوله** سوط الحد ليس
للتقييد فان سوط التعزير كذلك **قال** ويفرقه على الاعضاء لئلا يعظم المه بالموالاة
في موضع واحد لما روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن علي رضي الله عنه انه
قال للجلاد اعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكر والمعنى في التفريق ان
الضرب في الموضع الواحد مهلك للموالاة **قال** الا المقاتل وهي المواضع التي
يسرع القتل اليه بضربة فيها كالصلب والفرج وثغرة النحر ونحوها **قال** والوجه
لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه يجمع
المحاسن واثر الشين يعظم فيه بل اتقاء الوجه مطلوب في ضرب كل حيوان **قال**
قيل والراس لانه عضو شريف وهو اولى من الفرج في الاتقاء ويخشى من ضربه
نزول الماء في العين والاصح لعدم اتقاء الراس لما روى ابن ابي شيبة عن ابي بكر
رضي الله عنه انه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان فيه **قال** ولا تشد
يده بل تترك ليتقي بها واذا وضعها على موضع ضرب غيره **قال** ولا تجرد
ثيابه بل يبقى عليه قميص ونحوه مما لا يمنع الم الضرب فاما ما يمنع كالجبة ونحوها فتنزع
عنه مراعاة لمقصود الحد والذي جزم به المصنف هو المعروف في المذهب وحكى ابن عبد
البر في التمهيد عن الشافعي الضرب في الحدود والتعزير مجردا قائما غير ممدود الا
حد القذف فانه يضرب وعليه ثيابه وقال الشافعي ان كان مد صلاحا مد **قال**
ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز ان يضرب في كل يوم سوطا او سوطين
لانه لا يحصل المقصود وهذا بخلاف ما لو حلف ليضربن فلانا كذا كذا سوطا فانه يبرا
بتفريقها على الايام لان المتبع هنا مدلولات الالفاظ وفي الحد التنكيل والزجر ويجلد
الرجل قائما والمراة جالسة وتلف عليها الثياب ويتولى لف ثيابها امراة قال الماوردي
واذا كان المحدود متهتكا في ارتكاب المعاصي ضربه في الملا وان كان من ذوي الهيئات
ضربه في الخلوات ولا تجلد الحامل حتى تضع وتبرا من الم الولادة **تتمة** لا يجوز للامام
العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الشافع
والمشفع وتستحب الشفاعة الحسنة الى ولاة الامور من اصحاب الحقوق ما لم يكن في
حد او امر لا يجوز تركه كالشفاعة في ناظر يتيم او وقف في ترك بعض الحقوق التي في

Copyright © King Saud University